اهدائی مرحوم اشکوری

اهدائی ... اکشوری

اهدائی ... اشکوری

بسم الله الرحمن الرحیم هر کس این دعا را بخواند روز جمعه
هفتاد مرتبه بدرستی که بمیرد او برادر جمعه مگر آنکه غنی و بی نیاز میکرد خدای عزوجل

یا ودود اغننی بحلالک عن حرامک وبطاعتک عن معصیتک
وبفضلک عمن سواک [illegible] برحمتک یا ارحم الراحمین

بجهت خلاصی محبوس تا هفت روز [illegible] در هفته [illegible] بخواند خلاصی شود دعا اینست

الم رکن [illegible] من [illegible] خلقه ولم یلقنی من خلقه

[illegible]

لا اله الا [illegible] من الظالمین
این دعا را [illegible] بار بعد [illegible] حکام و دیوان بخواند جهت دشمن [illegible] کرده است

اللهم انا نجعلک فی نحورهم ونعوذ بک من شرورهم
بعد از آن

... اگر شیم کمال ... چون ...

... که ...

... فصل ... شد ...

فصل ... در ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

تصحیح ...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ...

... اللهم اغفر لنا ولوالدينا ...

... [illegible] ...

ولاستادنا ولاستادنا ...

... اوصانا بالدعاء بالخير ...

... بيننا وبينهم الخيرات قاضي الحاجات ...

دعواتنا ... [illegible] ...

... [illegible] ...

گرکه ... فرض ... اصل ... که اثنان ... نصف ... و ... خواهر

... ثابت ... که اصل ... مسئله ... نصف ... [illegible]

... ثابت ... بر ... مرجع ... موافقت ... عددی ... دو ... افاده ... اصل

اجتماع ... که ... زوج ... اجتماع ... نصف ... ربع ... اجتماع

با نصف مثلا ... شوهری ... یک خواهر ... جانب پدر و مادر یا از جانب

پدر ... شوهر نصف است و از خواهر نصف ... مخرج است

نصف ... دوم اجتماع نصف با ربع چنانکه ...

زنی ... دختر ... شوهری ... دختر

دختر نصف است و نصف ... ربع ... اصل فریضه ... چهار است

نصف ... سیم اجتماع نصف با ثمن چنانکه ... شود ...

مادری ... نصف ... نصف ... اقل عددی

که ... نصف ... ثمن است ... نصف

چهارم اجتماع نصف با ثمن چنانکه ... دو ...

زن ... است و نصف دختر ... نصف ... صورت ... است

... بر ... نصف ... پنجم اجتماع نصف

با ثلث ... صحیح ... شوهری ...

خواهر

خواهر از جانب پدر و مادر یا پدر ... شوهر نصف است ... خواهر ... نصف

اقل عددی که نصف و ... داشته باشد ... است ... تقسیم ...

نصف ... نصف ... در صورت ... خواهر از ...

ششم اجتماع نصف است با سدس چنانکه ... دختر ... مادر ...

و نصف ... سدس اقل عددی که نصف و سدس داشته باشد ... است ...

اخراج نصف و سدس ... عدد ... مادر

قسمت ... شود و فریضه ... مخرج ... شود ... سدس ...

... در ... دوازده ... سیم ...

نصف ... شود ...

... ربع ... اجتماع ... نصف ...

... نصف ... است ...

... اجتماع ربع ... مثلا ...

شخصی ... خواهر از جانب پدر و مادر ... زن ... ربع

... فرض ... ربع ...

در ... دوازده ... اخراج ربع ... است و ...

... یک عدد ... دو ...

دیگر ... دوات ...

حاصل آمد بر حسب نصیب ... اجتماع ربع است

چنانکه فوت شود شخصی و بگذارد زنی و ... [illegible] ... نصیب ...

و نصف با دو ... میان مخرج ربع و ... تباین است ضرب نمودیم ...

و خواه موصی نصف ... ربع است ... سدس ... [illegible]

چهار ... حاصل شد تقسیم کردیم بر موجب نصیب ...

... اجتماع ربع با سدس چنان است که بگذارد ... [illegible]

... ضرب کردیم نصف ... [illegible]

... نصیب ... نصیب ... جمع می‌شود با ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... نصیب ... نصیب ...

... است ... [illegible]

احاطة ثمن با سدس چنان است که بگذارد میت زنی و یک ... [illegible]

زن ثمن میان مخرج ثمن و سدس توافق بنصف است ... [illegible]

حاصل قسمت کردیم ... نصیب ... نصیب ... [illegible]

... جمع می‌شود با ثلث و سدس و با ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... نصیب ... نصیب ... [illegible]

وفات شخصی و بگذارد پدر و مادر و دو دختر نصف [illegible] سدس است و نصف [illegible]

اصل فریضه ایشان شش است بموجب نصیب [illegible] نصیب

نصیب [illegible] فصل [illegible] میراث [illegible] اگر [illegible] است [illegible]

مال از [illegible] است [illegible] مال [illegible] باشد [illegible] مال [illegible]

فرضهای [illegible] نصیب [illegible] نصیب

و اگر جمع [illegible] نصیب [illegible] است [illegible]

[illegible] است [illegible] نصیب [illegible] نصیب

و اگر [illegible] در صورت [illegible] شش [illegible]

نصیب [illegible] نصیب [illegible] است [illegible]

[illegible] است [illegible] قاعده [illegible]

[illegible] نصف [illegible] فرضهای [illegible] نصف

دیگر [illegible] نصیب [illegible] فریضه [illegible] است

[illegible] فریضه را [illegible] قسمت [illegible] عدد [illegible]

[illegible] در اصل فریضه [illegible] است [illegible] بموجب نصیب [illegible]

و اگر [illegible] باشد [illegible] پدر و جد [illegible] دختر [illegible] اصل است مثلا [illegible]

[illegible] مال [illegible] قسمت [illegible] نصیب

نصیب [illegible] ام [illegible] است [illegible]

از [illegible] نصیب [illegible] نصیب [illegible] و همچنین [illegible]

[illegible] از [illegible] است [illegible] و اگر جمع [illegible] مادر [illegible]

مادر است [illegible] بموجب نصیب [illegible] نصیب

[illegible] و همچنین [illegible] از [illegible] است

[illegible] باشد و آن [illegible] قسمت [illegible]

فهما مثلا [illegible] نظر کنیم که [illegible] است

از [illegible] است جزو [illegible] اصل [illegible]

مجموع عدد در اصل فریضه ضرب [illegible]

یا [illegible] اصل [illegible]

مثلا اگر وفات شود شخصی و بگذارد [illegible] اصل [illegible] است [illegible]

اخراج [illegible] عدد [illegible]

تباین است ضرب کردیم [illegible] در اصل فریضه [illegible] است [illegible] حاصل [illegible] قسمت

گفت میشود رسم چنانکه نصیب نصیب نصیب مادر [illegible] نصیب

و اگر فرض کنیم هر یک مادر در مسئله بوده اند از اول مسئله [illegible] چهار [illegible] باشد از [illegible] بر ایشان

تقسیم شود [illegible] سه [illegible] نصیب نصیب

نصیب [illegible] و اگر [illegible] واحد اولی [illegible] از دختر [illegible]

و سدس از احد اولی و تمام [illegible] دختر و احد اولی [illegible] اگر [illegible] قسمت [illegible]

در صورت [illegible] نصف و سدس [illegible] نیست بعد از

اخراج نصف و سدس [illegible] است [illegible] عدد [illegible] بر احد اولی و دختر

قسمت میشود [illegible] ربع [illegible] سه [illegible] سدس [illegible] نصف [illegible]

[illegible] نصف [illegible] میشود [illegible]

نصیب [illegible] مسئله [illegible]

[illegible]

[illegible] از [illegible] احد اولی

[illegible] دختر [illegible]

[illegible] سال [illegible] دختر نصف [illegible] قسمت

[illegible] نصف و سدس [illegible] مادر

سه سال [illegible] است و [illegible] نصف [illegible] که [illegible] احد [illegible] باقی

با [illegible] عدد [illegible] قسمت [illegible] عدد [illegible]

که نصف و سدس [illegible] سه سالی [illegible]

و دختر [illegible] است [illegible] میشود

[illegible] در [illegible] خمس میشود [illegible] است [illegible]

قسمت [illegible] نصیب نصیب نصیب

نصیب نصیب نصیب [illegible]

[illegible] از [illegible] دختر و دختر [illegible]

[illegible] قسمت [illegible]

نصیب [illegible] نصیب

[illegible]

مادر [illegible] دختر [illegible]

[illegible] نصف [illegible]

اخراج [illegible] سال [illegible]

سایه نصف [illegible] دختران [illegible]

اما [illegible] او لا [illegible] نصیب [illegible] مادر [illegible]

دو شش کہ اصل فریضہ است بمد. حاصل شد بر بمو جب نصیب
نصیب نصیب ما در بہ سدس ... اما اگر بقیہ احدا ابوین ... دو دختر [illegible]
۳ ۱۴
یکی از احدا ابوین است و شش از دختران و تقسیم میانہ احدا ابوین و دو دختر ...
[illegible] اگر ... احدا ابوین و دو دختر ... فریضہ
از آن شش است ... سدس ... باقی
[illegible] دختران تقسیم ... ضرب کردیم ...
[illegible] کہ شش است ... بموجب نصیب احدا ابوین سدس
دختران ... تصحیح ... باید
[illegible]
... اگر بقیہ شش است ... دختر
دختران ...
[illegible] سدس ... احدا ابوین
واحد ... است ... عدد
است ...
[illegible] ... ضرب ... عدد ... اگر ... است
... حاصل ... سدس ... کہ ... الکل
[illegible] عدد ... میانہ احدا ابوین و دختران تقسیم ... ضرب کردیم

ربع را در ہمہ ... حاصل آمد قسمت ... بموجب نصیب نصیب
ربع زوج ... ۱ ... ۱
۱۲ ۳ ۱۵ ۶۰
اما اگر ... تقسیم ... نصیب نصیب
و ... حضرت ... را در ... دو از ... اگر ...
چند دختر ... مادر ... پدر ... و ...
... حصہ ... حصہ ...
[illegible] عدد ...
[illegible] فریضہ ...
عدد ... اصل فریضہ ... است ...
... عدد ... است
کردیم ربع ... اصل
شد قسمت ... نصیب
نصیب ... و اگر ... اصل
فریضہ ... است سدس ... احد ابوین
... عدد ... نصیب ... اولاد ... عدد ...
ضرب ... اصل ... حاصل ... بموجب نصیب نصیب
۱۶

نصیب — نصیب — بحسب سهم شرکا و جمع شود اعداد این با ربع
سدس [illegible]
هر یک از زوج و زوجه نصیب — اعلی [illegible] اخذ نکنند از کل ترکه
از احداث [illegible] جائیکه بگذارد شوهر [illegible] پدر [illegible] آنچه باقی ماند تقسیم گردد
[illegible] نصیب — نصیب — و اگر فوت شود [illegible] دیگر از [illegible]
[illegible] آنچه [illegible] تقسیم میکرد [illegible] نصیب — نصیب
[illegible] است [illegible]
[illegible] قسمت [illegible] نصیب — نصیب
و اگر فوت شود [illegible] مادر [illegible] نصیب [illegible] است
[illegible] ذکر کردیم [illegible]
[illegible] نصیب — نصیب — و اگر [illegible] شوهر
[illegible] پدر و مادر و احد زوجین [illegible] نصیب [illegible]
مادر [illegible] اصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و اگر با پدر [illegible] از اخوه [illegible]
نصیب — نصیب — نصیب — و اگر فوت شود [illegible]
[illegible] اصل عدد [illegible] است و نصف [illegible]
نصیب — نصیب — نصیب — و اگر مادر [illegible]
[illegible] نصیب — نصیب — نصیب
[illegible] پدر و مادر [illegible]
[illegible] سدس [illegible] نصیب [illegible]
[illegible]
[illegible] نصیب [illegible] است [illegible]
[illegible] سدس [illegible] نصف است [illegible]
[illegible] نصیب — نصیب — نصیب
[illegible] و اگر [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف [illegible]
نصیب — نصیب — [illegible]
نصیب [illegible] است و نصیب [illegible]

نصیب زان ۲۴

و اگر زوجه است ربع و نصیب دختر نصف و تتمه دیگر را بعد ... دو یک
دختر اخماسا قسمت میشود مثلا میت را پدر است و مادر و زنی و دختری
اقل عددی که نصف و سدس و ثمن داشته باشد بیست و چهار است
بعد از اخراج ثمن و سدسان و نصف که سه و هشت و دوازده است
یکعدد باقی ماند اخماسا بر پدر و مادر و دختر قسمت نمیشود میشکسته در
در مخرج خمس میکرد و ضرب کردیم پنج را در اصل فریضه که بیست و
چهار است یکصد و بیست حاصل شد تقسیم کردیم ربنموجب

نصیب دختر نصف	نصیب زن ثمن	نصیب مادر سدس	نصیب پدر سدس
فرضا و ردا	۱۰	فرضا و ردا	فرضا و ردا
۶۳		۲۰ ۱	۲۴

اما بطریق سلطان المحققین ... ره از چهل سهم منقسم میشود در بموجب

نصیب دختر	نصیب زن ثمن	نصیب مادر	نصیب پدر
۲۷	۵	۸	۸

و اگر در مسائل ... ازخود بعد از اخراج
سدسان و ثمن و نصف بقیه را ارباعا بر پدر و دختر قسمت میکنیم
اصل فریضه ما بیست و چهار است بعد از اخراج فرض مادر
که چهار است و از پدر که چهار است و فرض دختر که سه است

۹
... دوازده است یکعدد و باقی ماند بر پدر و دختر ارباعا
منقسم نمیگردد ضرب کردیم چهار را در بیست و چهار نود و شش حاصل شد ربنموجب

نصیب دختر نصف	نصیب زن ثمن	نصیب مادر سدس	نصیب پدر سدس
فرضا و ردا	۱۲	۱۶	فرضا و ردا
۴۸ ۳			۱۶ ۱

اگر بگذارد میت اجداد اربع و زنی و یک دختر فرض زن ثمن است
و فرض اجداد اربع سدس و فرض دختر نصف میانه مخرج سدس
و ثمن توافق بنصف است ضرب کردیم نصف احدهما را در دیگری
بیست و چهار حاصل شد بعد از اخراج سدس و ثمن و نصف که
چهار و سه و دوازده است یکعدد باقی ماند میخواهیم که ارباعا
بر پدر و دختر منقسم سازیم چون ارباعا منقسم نمیگردد و فریضه
میشکند در مخرج ربع میکرد و ضرب کردیم چهار را در بیست و چهار
نود و شش حاصل شد ربنموجب اما بطریق خواجه ره ... ارباعا

نصیب دختر نصف	نصیب زن ثمن	نصیب اجداد اربع سدس
فرضا و ردا	۱۲	فرضا و ردا
۴۸ ۱۵		۱۶ ۵

و دو سهم منقسم میگردد ربنموجب و اگر بوده باشد

نصیب زن ثمن	نصیب دختر	نصیب اجداد اربع
۴	۲۱	

سار

میت را پدر و مادر و دختر و شوهر نصیب ابوین سدس باشد
و نصیب شوهر ربع میانه مخرج ربع و سدس توافق بنصف است
ضرب نمودیم نصف چهار را در دیگری دوازده حاصل شد در مخرج

نصیب	نصیب	نصیب	نصیب
پدر سدس	مادر سدس	شوهر ربع	دختر نصف
۲	۲	۳	۵

در اینصورت نقص بر دختر لازم آید و اگر بوده باشد میت را احد
ابوین و شوهر و دختری اقل عددی که سدس و ربع داشته باشد و نصف
دوازده است پیدا از اخراج سدس و ربع و نصف که دو و سه و شش است
یکصد و باقی ماند از مال چهار بر پدر و دختر تقسیم میکرد دید ضرب نمودیم
چهار را در اصل فریضه که دوازده است چهل و هشت حاصل آمد در مخرج

نصیب	نصیب	نصیب
احد ابوین سدس	شوهر ربع	دختر نصف
فرضا رد ۱	۱۲	فرضا رد ۱
۹		

۳ ۲۴
اما بطریق خواجه نور الله فرقه را ازسار زده سهم منقسم میکرد در مخرج

نصیب	نصیب	نصیب
احد ابوین	دختر	شوهر ربع
۳	۹	۴

و اگر جمع شوند پدر و مادر و احد زوجین و دو دختر یا بیشتر
نصیب ابوین سدسان است لا غیر و احد زوجین است نصف آن

دماغ

كتاب الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب والنسب
ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلث المعتق وضامن الجريرة والامام
الفصل الاول في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا به فللام الثلث
مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال
وان كان اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا وان كانتا بنتا اثنين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية
والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من
الابوين مع الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا
والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين

فصاعدا

فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي رد اخماسا وللابوين مع
البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة
مع احد الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين كذلك
وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
او الزوجة مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج
مع الابوين والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان
كانت زوجة فالفاضل عن السهام رد على البنت والابوين اخماسا
فتكون المسئلة من اربع وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية والبنت اثنا عشر وبقيت واحدة يرد على نصيب الابوين اخماسا
ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة
المسئلة من اربعة وعشرين فتصح من ستة وتسعين
الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاحد
المسئلة من اثني عشر ان كان باقية زوج واربع وعشرين ان كان باقية زوجة
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان
المسئلة من اثنا عشر فتصح من ثمانية واربعين
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين
المسئلة من اربعة وعشرين
والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على
اصل المال اذا كان زوجا اثني عشر يبقى للبنتين خمسة بعد اخراج الربع للزوج
احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد

عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان
او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان
او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد وكذا
اولاد الاولاد الابوين يمنعان اباءهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب
عن السدس بسدس الاصل ولو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه
دون الام ولو كان معها زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد
الصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه
ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من الصلاة وصيام ولو كان
الاكبر انثى خص اكبر الذكور الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت النصف
تسمية والباقي رد وللاختين لها فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا
فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من
الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا

والباقي

والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي بهما ذكرا
او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين
ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب في
مقامه على هيئته الا ان الاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد
السدس والباقي رد عليهما على النسبة على راي ومع الازيد النصف
ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر
والانثى سوا والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر
مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالتسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما
لام الثلث بالتسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى
ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها
والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لها وللجد او الجدة او لهما من
الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانوا او احدهما
مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب ثلث المال

الثلث للابوين

فقد منها ربع

ولاولاد الاختين الخالين لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدم
عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم
دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الا
ختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج
او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل
ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل السهام
رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب
بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم
وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم الفصل الثالث
وميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان
كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثى والاتساوي
او لا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة
ولو اجتمع المتفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى

في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه
ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثا هما للجدين من قبل اب الاب
للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل
لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل
منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاجدها مع الاخوة من
الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا
فله السدس تسمية والباقي ردا ولاجدها مع الاخت من الاب او من الا
بوين سهم الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاجدها مع الا
خوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب
بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب وتدخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالا
بوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على
المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والا
خوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كان
من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد
الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد

فقد المذكر

ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم
ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع
الابعد وان كان من جهتين الا في المسئلتين اجماعية وهو ابن عم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معها خال او عمة او كان عوض العم من عمة او عوض
الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالات والاخوال
والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمع فللذكر والانثى
سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئة ذا الاقرب وان تقرب
بجهتين يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او
الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع
الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان وا
حدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة
والعمات والخؤلة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به ولاولاد العم للام
السدس بالسوية ولاولاد العمين للام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية

والباقي

والباقي لبني العم والعمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى
ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت وعماته
وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته
وخالاته وعمومة الام وخالاتها وخؤلتها فان فقد العمومة والخؤلة واولادهم
فعمومة الاب والام وخؤلتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت
يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام
الثلث بالسوية والخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة
لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ لام والكل من
الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة
من الاب فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس
وكذا الخؤلة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن

سواء ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي والا على غير
ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن
غيرها ولو ضامن جريرة رد عليهما مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد
وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث
احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة
ما دامت في العدة ولا يتوارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد
تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بوا
حدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستصحاب الحكم فتقسم الحصة
عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على
الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث وسهماهما مناسب ومسابب ولا
ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من
جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على رأي الفصل الثاني في
الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل
الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له و

ويثبت بذلك

ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبا ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ من احد الزو
جين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث
الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عم يضعه في
فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة تقسم في الفقراء والمساكين
وان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا
فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فهو للامام المقصد
الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الاول الكفر ولا يرث الذمي والحربي
والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار و
مسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر كالولد
فان لم يتخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا ولو خلف مع الولد الكافر و
زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان
وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب والكافر يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث
قبل القسمة شارك ان كان مساويا واختص به ان كان اولى وان
كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام و

فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راى والزوجة

كالمتعدد على راى وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم

قبل القسمة اختص به ان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام

الاصل والمتجدد فان بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان

مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لا حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن

اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد وللانفاق على راى ولو ارتد احد

الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت الثالث الرق فلا يرث

ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم

يؤد او ام ولد فان كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالعتق و

ضامن الجريرة ومع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع الولد الولد برق ابيه ولا

كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق

بعدها او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم

شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق

واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج

والزوجة على راى فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا

لو كان اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه و

ولو قصر

ولو قصر نصيب احدهما اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه و

رث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الاطم

لو قصر الربع و وقت التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل

عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم

كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود

او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسا

وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص وان رضي الوارث بدية

العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن

وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرث هو ولا من يتقرب به

ويرث الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين

الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توأمين توارثا بالاخوة الام ولو خلف ولد

الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها

الثلث تسمية والباقي ردا وان كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا

من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام كولد الزنا

فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده

وان نزلوا فان فقدوا فللامام ومن تبرأ عند السلطان من الجريرة ولده وميراثه

لم يبعد عادة الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق
والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه التقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته ولو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى
اخوها التاخر ولا بينة فيراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد للاب اما في الهدم
والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران
او تقدم احدهما ولا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من التركة
لا مما ورثه من الآخر وتقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض
موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لوارثها وكذا غيرهما ولو كان
كل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى
ورثته ويأخذ اخوة الابن من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع
ما تركه الابن ولو تساويا فلا تقدم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى
ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى
الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال
ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث

الابوان

ابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته
ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام
فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه من الآخر
خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم
تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر يوقف نصيبه
وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان
كان بجناية ان علم استناده حركته الى الحياة ولا يشترط حياته عند
موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا قدر معه وما ويأخذ
الموجودون باخر الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث
وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث تتمة في الحجب كل ا
قرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا المسألة الاجماعية
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والا
الام عما زاد على السدس بشروط خمسة ا وجود الاب وان يكو
او رجلا ذا ام اثنين او اربع نساء او اربع خناثى وان ل... ...

اولا عبيداً او لا قتلة وان يكونوا مع الابوين او مع الاب وان يكونوا منفصلين
لا حملاً ولا لحجب او لا الاخوة نكتة العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت
او البنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرا
بة والسبب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوجة والزوج
او بالفرض تارة والقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات
وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له
فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو ا[illegible]
اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا
فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه وكالبنت مع الاخت
وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل فللمساوي رد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في وصلة وان نقصت فالنقص
على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثا
في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن له
[illegible]البول منه فان اتفق الحق بمن ينقطع عليه اخرا فان تساويا
اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان
كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى

وضربت

في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها ثلثة اشهر
وبعد تراعي الشهور والحيض وتعتد بما سبقها اما الطهارات في الثالث حيضا
وتاخرت الثانية صبرت او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بثلثة اشهر وفي رواية عمار تصبر سنة ثم يعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليائس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو
رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليائس اكملت العدة شهرين ولو كانت
لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر **الرابع** في الحامل
وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه
حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توامًا بانت
على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت
عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **الخامس**
في عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة
او كبيرة دخل بها اولا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو
ترك الزينة دون المطلقة ولا احداد على امة **السادس** في المفقود لا
خيار لزوجته ان عرف خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران
رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امرها بعدة الوفاة

ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا
سبيل له عليها وان خرجت ولم تزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له
عليها **السابع** في عدة الاماء في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
على الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت
او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة
وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد الامة في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع وام
الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي
في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استانفت عدة
الامة في الوفات ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا لجانب الحرية ولو وطي المولى امة ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء
ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبراء
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان ياتي
بفاحشة وهو ما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي وان
اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك

الاستبراء عدة الامة صح

في البائن

١٩

في البائن والمتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد
المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع

والمباراة والكلام في العقد والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خالعتك
او فلانة مختلعة على كذا او هل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع
بالطلاق ولو كان طلاقا عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا
وما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ان ياخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا او
اشارة **واما الشرائط** فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والا
ختيار والقصد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب
لو قالت لا ادخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل
انها تحيض ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط وصيغة
ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت **اما اللواحق**
فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية**
لا رجعة للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع

بمجرده صح

الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة** لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما والمبارات وهي ان يقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ذلك ولا يحل ما زاد عنه

كتاب الظهار

وينعقد بقوله انت علي كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوي رحم نسبا او رضاعا ولو قال كشعر امي او يدها لم يقع وفي رواية يقع فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي الاشتراط وفي الوقوع بالمستمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها وراجع في العدة لم تحل

حتى يكفر ولو خرجت فاستأنفت النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالث** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر الظهار من الواحدة **الرابع** يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه لكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعضهم او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي الاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفي او يطلق

كتاب الايلاء

ولا ينعقد الا في اسم الله تعالى ولو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاضرار بالوطي او اصلاح اللبن ولا ينعقد حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمستمتع بها قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره (امهله) الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي

واذا اطلق ح

اويطلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط فى ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والر
وايات مطلقة ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول فى
حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع
فالمرتبة كفارة الظهار وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطا وكفارة من
افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعا والمخيرة كفارة شهر رمضان وهى عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة
من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على التردد واما كفارة خلف
النذر ففيه قولان اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهى عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعة
وكفارة الجمع لقتل المومن عمدا عدوانا وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا **مسائل ثلث** الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمه
كفارة الظهار ومن وطئ الحيض عامدا لزمه دينار فى اوله ونصف فى وسطه وربع
فى آخره ومن تزوج امراة فى عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام

عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل اصبح صايما والاستحباب فى
الكل اشبه **الثانية** فى جز المراة شعرها راسها فى المصائب كفارة
شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفى نتفه فى المصائب كفارة يمين وكذا فى
خدش وجهها وكذا فى شق رجل ثوبه لموت ولده او زوجته **الثالثة**
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى

باطعام مسكين بمدين من طعام فان عجز

المقصد الثانى فى خصال الكفارات وهى العتق والاطعام والكسوة والصيام
اما العتق فيتعين على الواجد فى المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مومنة اى مسلمة وان يكون سليمة من العيوب
التى يعتق بها وهل يجزى المدبر قال فى النهاية لا يجزى وفى غيرها بالجواز وهو
اشبه ويجزى الآبق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع العجز
عن العتق فى المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن فى الكفارة اذا كان
قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر فى كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين
متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثانى شيئا ولو يوما
اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
واما الاطعام فيتعين فى المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل

واحد مد من طعام وفي كل مدان مع القدرة ولا يجوز اعطاؤه ما دون العدد
ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما
يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب
اثنان بواحد **مسائل** الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية
يجزي الثوب الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية**
من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان
كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم
يستطع استغفر الله سبحانه **الرابعة** يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل
والايمان ونية القربة والتعيين

كتاب اللعان

والنظر في امور اربعة الاول في السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء
المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في عدة
الرجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا من زوجة موطوءة
بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم تتزوج او بعد ان
تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني **الثاني** في الشرائط ويعتبر

في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل والسلامة عن الصمم والخرس
ولو قذفها مع احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان
يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله و
قال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر والمملوكة
وفي رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام
عليها الحد حتى تضع **الثالث** في الكيفية وهو ان يشهد الرجل
اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة وان يبدء الرجل بالتلفظ على التر
تيب المذكور وان يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ
العربي مع القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل على يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من يسمع
ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة قبل ذكر الغضب

الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول ما يتعلق بالقذف وجوب الحد
على الزوج وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت
ومع لعانها سقوط عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو
نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد
في اثناء اللعان لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به وورثه الولد
ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا
روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا ان تقر
اربعا على تردد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه فانكر فان اقامت بينة انه
ارخى عليها الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه
وفي النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوطا وفي ايجاب الجلد اشكال
الرابع اذا قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث وفي رواية
ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره
بالموت وهو حسن كتاب العتق والنظر في الرق واسباب
الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها جاز
تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في الاسواق

ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل خاصة ~~ذات الرحم~~ والا المراة
احد الابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة
ذات الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتهما وبنت الاخ
وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية ويتاكد
الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه روايتان
اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك واما ازالة الرق فاسبابها اربعة
الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سبق الملك اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته الصريحة
التحرير وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان
قصد به العتق ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح
جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط
مع العتق شيء ولو شرط عوده في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم و

ويشترط في المعتِق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق ا
لصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران و
وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتَق ان يكون مملوكا حال العتق مسلماً
ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم ولو
شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات المولى فو
جد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا واذا طلب المملوك البيع
لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على مملوك
مؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد مسائل
سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير من احدهم وقيل
يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما يلده فولدت
توامين عتقا الثالث لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك
فقال نعم لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطأها فخرجت

عن ملكه انحلت اليمين وان عادت اليه بملك [illegible] الخامسة
لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان في ملكه ستة اشهر
فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم
يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث
عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى العبد في فك
باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل
العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك
فان امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى
رقيته لرواية السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد الى
عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى بعبده والحق الاصحاب
اي قطع الاذن والانف
الاقعاد فمتى حصل احد الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب
زمين گير

سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا لا وارث له غيره وقعت الى مولاه

عبد وارث كسى بشد كه الكر او وارث نباشد بجز مملوك علاوه از ديگر ارث ،،

تمت

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

اما التدبير فلفظ الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها لم تبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكته كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه

المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باع او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو اشبه والآخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة والمدبر رق يتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير سواء سابقا على التدبير او متأخرا وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار حرا بعد الوفاة ولا سبيل عليه

واما المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان اربعة العقد والملك والمكاتب والعوض والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتستحب مع

اى اگر مكاتب جايز التصرف

التماسه ولو كان عاجزا وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز وهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروط يرد رقا مع العجز وحده ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر

نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما يشرط
المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في المالك جواز التصرف
والاختيار وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر في المملوك
التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض كونه دينا
موجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره ولكن يكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز
المطلق عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام
فمسائل الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ما له واولاده لمولاه بالمروج
وان مات المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته
بنسبة ما بقي من رقيته ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل
والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا
ولو لم يكن مال سعوا في ما بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة
وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى لم يصح في نصيب الحرية وبطل في الزايد وكذا

لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما فيه من حرية
ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من رقية ولو زنى المولى بمكاتبته
المطلقة سقط عنه من الحد قدر نصيبه منها وحد بالاخر الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض
الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا
يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها مكرها لزمه مهرها
ولا تتزوج الا باذنه ولو جانت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها
اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة
ولو لم يكن استحبت تبرعا واما الاستيلاد فهو
يتحقق بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه
غيرها ولو مات الولد جاز بيعها ويتحرر بموت المولى نصيب

ولدها ولو لم يخلّف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت
فيما بقي وفي الرواية يقوّم على ولدها ان كان موسراً وروى محمد ابن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت وولدت
من مولاها غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت
وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع و
وتقتل وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار والنظر في الاركان

واللواحق والاركان اربعة الاول في الاقرار وهو اخبار الانسان
بحق لازم له ولا يختص لفظاً ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي
عليك كذا فقال نعم او اجل فهو اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك
كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقراراً وفيه تردد
ولو قال انا مقر لم يلزم الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار

ولو قال له

ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئاً وكذا
لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال اجلتني بها او قضيتكها فقد اقر
وانقلب المقر مدعياً الثاني في المقر ولا بد من كونه مكلفاً حراً
مختاراً جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد
بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصاً الثالث
في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلاً
على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى الرابع
في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو
قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم
رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهماً فالكل
دراهم وكذا كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم و
قال الشيخ لو قال كذا كذا درهماً لم يقبل تفسيره باقل من احد

عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل اقل من احد وعشرين

والاقرب الرجوع فى تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم

ولو اقر بشئ مؤجل فانكر الغريم الاجل لزم حالا وعلى الغريم

اليمين **واللواحق** ثلاثة الاول فى الاستثناء ومن

شرطه الاتصال العادى ولا يشترط الجنس ولا نقصان

المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا ستة لزم اربعة

ولو قال تنقص ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة

الا ولو قال مكان الا الا استثناء تنقص ستة لم يقبل

لزم ثمانية ولو قال له على عشرة الا ثلثة الا ثلثة كان اقرارا

باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو قال عشرة

الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب لا الغير تغير القيمة

ما لم يستغرق العشرة **الثانى** فى تعقيب الاقرار بما ينافيه

فيه لو قال هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثانى

ويرجع اليه

ولو قال له

ولو قال له على مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال من ثمن مبيع اليه ابتعت

بخيار وانكر البايع الخيار قبل اقراره فى البيع دون الخيار وكذا لو

قال من ثمن مبيع لم اقبضه **الثالث** الاقرار بالنسب ويشترط

فى الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة وجهالة نسب الصغير

وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية و

لو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد فى الكبير من التصديق وكذا فى غيره

من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين

الى كالاخ والعم وغيره

ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل فى النسب ولو تصادقا

واذا اقر الوارث باخر فكان اولى منه دفع اليه ما فى يده وان

كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصيل ولو اقر با

باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن

هو اولى من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثانى وان

كذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بابن وله في تركه ثم اقر بمن
هو اولى منهما فان صدقه المادى دفعا اليه ما معهما وان انكر
غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه ما في يده بنسبة
نصيبه ولو اقر بآخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان
انكر الاول وكذا الحكم في الزوجات اذا اقر بجماعة ولو اقر اثنان
من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين
لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة

كتاب الايمان والنذر

في امور
ثلث الاول ما به تنعقد ولا تنعقد اليمين الا بالله وباسمائه الخاصة
وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارى دون ما لا ينصرف اطلاقه
اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول بالله ولو
قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا تنعقد بالطلاق

بالطلاق

بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف
وتنعقد لو قال حلفت برب المصحف ولو قال هو يهودي او
نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة لم يكن يمينا
والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما
جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمه اليمين وسقط
الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما وهي
متروكة **الثاني** الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار و
القصد فلو حلف من غير نية كان لغوا ولو كان اللفظ صريحا
ولا يمين للسكران ولا للمكره ولا للغضبان الا ان يكون لاحدهم
قصد الى اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا تصح ولا يمين (تنعقد)
الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد حلها ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه

الثالث في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب مع اللغو
ـس كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على
ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب او مندوب
او على فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح وكان الاولى مخالفته
في دينه او دنياه فليأت بما هو خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى
فعل ما تعلقت به وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف لزو   به اليمين صح
جته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان
لا تتزوج بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال
لغيره والله لتفعلن ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على
الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف ليضربن
عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد
العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن من اذية لم يأثم   او دفع صح

لو كان كاذبا وان احسن التورية ورّى ومن وهب
مالا او كتب له ابتياعا وقبض ثمنا فنازعه الوارث على تسليم
الثمن حلف ولا اثم ويورّي بما يخرجه عن الكذب وكذا لو حلف
ان مماليكه احرار وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرر
ويكره الحلف على القليل وان كان صادقا **مسئلتان**
الاولى روى ابن عطية فيمن حلف ان لا يشرب لبن عنز له و
لا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها
وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه
شيء والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال
انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته

كتاب النذر والعهود

والنظر في امور اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام
والقصد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر
احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم
ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني**
الصيغة وهي تكون شكراً كقوله ان رزقت ولداً فلله علي كذا او زجراً
كقوله لله علي كذا او استدفاعاً كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا
او زجراً كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل كذا من الطا
عات فلله علي كذا او تبرعاً كقوله لله علي كذا فلا ريب في انعقاده
مع الشرط وفي التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط
النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان
كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد

وان كان

وان كان الاتيان به افضل **وصيغة العهد** ان يقول
عاهدت الله متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقاً وفي انعقاده
اعتقاداً قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد كالنذر
الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة لله مقدو
راً للناذر فلا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب
ان كان طاعة وكان النذر شكراً لزم ولو كان زجراً لم يلزم و
بالعكس لو كان السبب معصية ولا ينعقد لو قال لله علي نذر
واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبرأ بفعل القربة ولو بصوم يوم او
صلوة بركعتين ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال
زمان صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو
نذر عتق كل عبد له قديم اعتق كل من له في ملكه ستة اشهر فصا
عداً هذا اذا لم ينو شيئاً غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر

ولو نذر الصدقة بما يملك لزم وان شق قوّمه واخرج شيئا
فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى
لو نذر ان يصوم يوما معيّنا واتفق له السفر افطر وقضاه وكذا
لو مرض او حاضت المرأة او نفست ولو شرط صومه سفرا او
حضرا صامه ولا اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضاء
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية تصدق
عنه بمد الثانية ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما
قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل لزمه الكفارة وما علقه بشرط ولم
يقيده بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والآخر لا
يتضيق وهو اشبه الثالث من نذر الصدقة في مكان
معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم وان فعل
ذلك في غيره اعاد الرابع لو نذر ان يبرئ مريضه او قدم مسافر

وان حج

فبان

فبان البرء والقدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان بعده لزم الخامسة
من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات
حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل دابته
او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج
والزائرين السابعة روى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فبدأ بالنكاح تحرر
الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذرا الثامنة روى رفاعة
عن ابي عبد الله ع في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن
نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة
قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها
وهو استنادا الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما الاولى مخالفته دينا او دنيا خالف

ولا

ان شاء ولا اثم ولا كفارة عليه

كتاب الصيد والذبايح

يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فيخرق وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهايم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك ذكاته بان يجد ورجله تركض او عينه تطرف وحد بطو حركة الحيوة ويشترط في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغرى وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال ولو ترك عامدا لم يوكل صيده ويوكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل ذمي غيره

لم يوكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر في الصيد ان لا يغيب عينه فلو غاب وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يوكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل هو ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكى والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طايرا فقتله وفرخا لم يطر الطاير دون فرخه

مسائل من احكام الصيد

الاول لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثاني لو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار الحيوة الثالث لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت حيوته مستقرة لكن بعد التذكية ولو لم تكن مستقرة حلا وفي

رواية يؤكل الاكبر دون الاصغر وهي شاذة ولو اخذته
الحبالة منه قطعة فهي ميتة **الرابع** اذا ادرك الصيد
وفيه حيوة مستقرة ولا آلة معه فيذكيه لم يحل حتى يذكى وفي
رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله **الخامسة** لو ارسل
كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم
يقصد الصيد لم يحل **السادسة** لو رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا لم يحل **السابعة**
اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يعرف مالكه
فترد اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره
ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه
الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها والصيد بكلب
علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد ما

في بير يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه
الثالث ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر
في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او نضب
عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه بان يضطرب
ولو صيد واعيد في الماء ومات لم يحل وان كان في الآلة وكذا
الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية
ولا يحل ما يموت قبل اخذه [illegible] قبل اخذه ولا
منه ما لم يستقل بالطيران **الرابع** ذكوة الجنين ذكوة امه [illegible]
تمت خلقته وقيل ان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
بعده لو خرج حيا لم [illegible] **كتاب**
الاطعمة والاشربة [illegible] النظر [illegible]
في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا [illegible] السمك [illegible]

كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني
والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع والسرطان
وفي الجري روايتان اشبههما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان والوجه الكراهية لو وجد في جوف سمكة سمكة
اخرى حلت ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب
فهي حلال ان لم يتسلخ فلسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي
يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها
بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم
علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل
منه الخشن لا الاملس ~~ويؤكل من الانسية النعم~~
القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم
ويكره الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها
لحظة المتن

على الاصح

على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي كميته اختلاف محصله استبراء الناقة
باربعين يوما والبقرة والكباش الجبلية والحمير والغزلان واليحامير
ويحرم كل ما له ناب وضابطه ما يفترس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفارة والقنفذ
والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
القسم الثالث في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة
وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية ويتأكد في الابقع ويحرم
من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاووس وفي الخطاف
تردد والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة واغلظ كراهية
الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد الحلال جلالا

بعشرين والشاة
بعشرة ويؤكل من الو
حشية البقر صح

حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاج بثلثة
ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه
ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق مسئلتان
الاولى اذا شرب الحمل لبن الخنزير يكره وان اشتد به حرم لحمه و[illegible]
الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو
شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه **القسم الرابع** في الجامد
والمحرم منه وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها
ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر والوبر والريش وا
القرن والعظم والسن والظلف والظفر والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم **الثاني**
ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان والطحال والفرث
والدم وفي المثانة والمرارة تردد والاشبه التحريم للاستخباث وفي

ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي
على المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو
كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه
كالموت ولدغ الحية فقولان فلو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو
انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم
ويضمن لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير وكذا لو فتح بابا على مال
فسرق ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد
او عن عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل **الثاني**
في الاحكام ويجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة في البناء و
اللوح في السفينة ولو خاط ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان
مختلفا وقيل اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه

آخر ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية وترد الزيادة في العين
او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت ردها مع الارش
ويتساوى بهيمة القاضي والشهود كي ولو كان عبدا وكان الغا
صب هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول
آخر ولو مزج الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو
كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه
اما لو كان الزيادة لانصباق العين كالصبغ والآلة في الابنية ٥
اخذ العين ورد الاصل ويضمن الارش ان نقص الثالث
في اللواحق وهي ستة الاول فوايد المغصوب للمالك منفصلة
كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كالاجرة ٥
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به
القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثاني لا يملك

المشتري

المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه ما يحدث من منافع
وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه الثالث اذا اشتراه
عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن الى البايع بجميع ما غرمه ما لم
يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما ضمن من المنا
فع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابع اذا غصب
حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب منه
الخامس اذا غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة
الارض ولصاحبها ازالة الغرس فالزامه بطم الحفر وبالارش
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته
السادس لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول
الغاصب وقيل قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه
يستدعي بيان امور الاول ما تثبت فيه وتثبت في المساكين
والارضين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه
قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر
والنخل والابنية تبعاً للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المر
وي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره
ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق
دكان تنگ
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل
بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعاً
مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى
تثبت وهو اشبه **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على مسلم ولا بالجوار ولا

العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق
والنهر اذا بيع احدهما او هما منضماً مع الشقص وتثبت
بين شريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين و
لو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة فان لم يحضره بطلت ولو قال في
بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت
للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ او افاق المجنون فله الاخذ **الثالث**
في كيفية الاخذ ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم
يكن الثمن مثلياً كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل يسقط ا
لشفعة استناداً الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة
في الحال ولو اخر لا لعذر بطل الشفعة وفيه قول آخر ولو كان لعذر
لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنساً من الثمن فبان غيره

ويأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب
بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك فان كان بفعل
المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل
هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التأخر واخذه بالثمن في محله وقال في
النهاية يأخذ الشفيع الشقص ويكون الثمن عليه حتى يحل ويلزم كفيلا
ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم
يلزم البائع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد
على البائع او بارك للمشتري او للبائع او اذن في البيع ففيه التردد
والسقوط اشبه **ومن اللواحق** مسئلتان الاولى قال
الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه
ولو عفا احد الوارث عن نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط **الثانية**
لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه

الذي ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات

والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح ا
لعامر كالطريق والمشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته
مما لا يجري عليه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياؤه الا باذنه
ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به
ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء ان لا يكون في يد
مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا
محجرا والتحجير يفيد الاولوية لا ملكا مثل ان نصب عليها مرزا واما الا
حياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته الى العادة **ويلحق** بهذا
الباب مسائل الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده
خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة

خمس مائة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المد
خل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها **الرابعة** اذا اتسح اهل
الوادي في ماء حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم
يسرحه الى الذي يليه **الخامسة** يجوز للانسان ان يحمي المرعى في
ملكه خاصة وللامام مطلقا **السادسة** لو كان له رحا على نهر الغير لم يجز له
ان يعدل بالماء عنها الا برضا صاحبها **السابعة** من اشترى دا
را فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس
وفي النهاية وان لم يتميز رده ورجع على البائع بالدرك وهي رواية ضعيفة
وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز
يفسخ ان شاء ما لم يعلم **الثامنة** من له نصيب في قناة او نهر جاز له
بيعه بما شاء **التاسعة** روى اسحق ابن عمار عن عبد صالح عن رجل
لم تزل في يده ويد آبائه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صا

لم يكن عليه شيء وان تميز رده

حبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه والرواية
مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه
فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير
المالك باذنه فللمحيي التصرف والاصل للمالك

كتاب اللقطة

واقسامه ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط
في الملتقط التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك
الا باذن مولاه واخذ اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر
وفي دار الشرك رق واذا لم يتوال احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا
لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده واذا
وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته وان لم يجد استعان
بالمسلمين وان تعذر الامران انفق الملتقط ورجع عليه اذا
نوى الرجوع ولو تبرع لم يرجع **القسم الثاني**

في الضوال وهو كل حيوان مملوك ضايع واخذه في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو ترك صاحبه في جهد من غير كلاء ولا ماء ويملكه الآخذ والشاة اذا وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع ويضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها عن صاحبها وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن قال في النهاية كان بازاء ما انفق والوجه التقاص

القسم الثالث في اللقطة وفيه ثلثة فصول

الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان اظهرهما [وماكان صح] فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع النية للتعريف وتعرف حولا فان جاء صاحبه والا تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملكه ولو تصدق به بعد الحول وكرهه المالك لم يضمن الملتقط على الاشبه وان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وابقائها امانة ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط على الاشبه ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء رفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه

مسائل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجد في ارض لها مالك او بايع ولو كان مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ اخذه بلا تعريف

الثاني ما وجده في صندوقه او في داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة

الثالث لا يملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول **الفصل الثاني** الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد واشبهه الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد

الفصل الثالث في الاحكام وهي ثلثة الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا يحل اخذ الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين فقيل في رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما اجرة المثل

كتاب المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق فالمقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب

الاول الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال **والسبب** قسمان زوجية وولاء فالولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة **الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او كتابيا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا **الميراث** المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا في النسب

وحاز الميراث وان كان ادنى سواء كان المورث مسلما او كافرا ولو
كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا
قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذوي قرابتها الكفار كافرة كانت او مسلمة وله النصف بالزوجية
والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل
عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلمان
واولاد صغار فلابن الاخ الثلثان ولابن الاخت الثلث
وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال
الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا
دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالثة

اذا كان

اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام
ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان اختلفت
آراؤهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن
فطرة يقتل ولا يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة
الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمراة لا تقتل بل
تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت ولو كانت
عن فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم
يكن وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على الاظهر واما
القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولا يمنع لو
كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل
وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره
ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسائل

الاول الدية كاموال الميت تقضى منها الديون وينفذ وصاياه وان
قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من
القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين

الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج
والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال

الثالثة اذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الامام فله القود
او الدية مع التراضي وليس له العفو وقيل له ذلك **اما الرق**
فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه
ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك
ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث ولو كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم
يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث

ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيه ويفك الابوان
والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذوو القرابة وفي رواية ضعيف
وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب
المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه
من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام وهي ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والنصف للزوج
مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب
والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن للزوجة
مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا
للاب والام او للاب والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان
نزل او الاخوة والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد

وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين
والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ٥٥
مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل
ياتي بيانه **الثانية** لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض
الله سبحانه في مال لا يفي به بل يدخل النقص على البنت والبنتين و
على الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **واما المقاصد**
فثلثة الاول في الانساب مراتبهم ثلث **الاولى** الآباء والاولاد
فالاب يرث المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث

الاصل

الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان لها حاجب
كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثرا
شتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان
وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي
للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كان بنتا فلها النصف وللا
بوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام يرد
على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما
او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي
يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان
للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي ٥٥
للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين

او ذكرانا واناثا صح

اخماسا و لو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا

ويلحقه مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به و
يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت
على الاشهر ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على ام
ذكرا كان او انثى وفي ردكون الابوين كما في تركها الاولاد للصلب
على الاصح **الثانية** يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتم
وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه
الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة او صيام وشرط بعض
الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي **الثالثة**
لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي
القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة

ابيهما

بالسوية اذا حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف
من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فازاد ولو حصل
لاحد منهما نصيبه الاعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون
صاحبه ولا طعمة لاجداد الاجداد الا مع الوجود من يتقرب به **الرابعة**
لا تحجب الاخوة الام الا بشرط اربعة ان يكونوا اخوين او اخا
واختين او اربع اخوات فما زاد للاب وام او للاب مع وجود الاب
غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا
منفصلين لا حملا

المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
وان لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة و
الاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخوات
اما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان
والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهما

للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس
ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية
ذكرا كانوا او اناثا ولا يرث مع الاخوة للاب وللام ولام ا
احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم و
يكون حكمهم في الاجتماع والانفراد ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات
كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب فان ابقت
الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على
كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت للاب مع واحد
او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب مع واحد من
ولد الام والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه
وللجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع

جد وجدة

جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن
تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب
بالاب الثلثان ولو كانوا اصنافا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ
النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن تقرب
بالاب والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد
كالاخ والجدة كالاخت **مسئلتان** الاولى لو اجتمع اربع
اجداد للاب ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا و
لاجداد الاب وجداته الثلثان لابوي ابيه الثلث والثلثين اثلاثا
ولابوي امه الثلث اثلاثا ايضا فتصح من مائة ثمانية **الثانية**
الجد وان علا تقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان
نزلوا ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وا

والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثم ان
كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب اقتسموا المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا لام اقتسموا بالسوية **المرتبة الثالثة**
الاعمام والاخوال لهم المال اذا انفرد والعمين فصاعدا وكذا العمة
والعمتان والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الا
نثيين ويسقط معهم من يتقرب بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال
او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال وكذا الحا
لين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال
بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس

ان كان

ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب
بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال
الثلث وللاعمام الثلثين ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما
النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن
يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا
ولمن يتقرب بالاب الثلثان فثلثاه لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله و
خالته بالسوية على قول **مسائل** الاولى عمومة الميت وعماته و
خؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤو
لته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد ا
العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم عند عدمهم

ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر **الثانية**
من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول
كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة
لام والثاني كابن العم هو اخ **الثالثة** حكم اولاد العمومة والخؤولة
مع الزوج والزوجة حكم آبائهم يأخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل
والزوج نصيبه الاعلى والباقي لمن يتقرب بالاب **المقصد الثاني**
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع
ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما الربع والباقي للا
مام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام
والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع او
الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج

في العدة

في العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان
كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرأ ولم تتزوج ولا ترث البائن
الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا
العقار وترث من قيمة الآلات والابنية ومنهم من طرد الحكم
في ارض المضايع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج
اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع
مع عدمه والباقي بين الاربعة بالسوية **الثانية** نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد
الثالث** في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق
ويشترط التبرع بالعتق وان لا يبرأ من ضمان جريرته فلو كان
واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من جريرته

ولايرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج
والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم فللاصحاب فيه
اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان
لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فلعصبتها دون
اولادها ولو كانوا ذكراناً ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا
يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان
الاولاد مولودين على الحرية **القسم الثاني** ولاء تضمن
الجريرة من والى انساناً يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ويثبت له الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة كالمعتق في النذور والكفا
رات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب
وان بعد ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما
بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث**

ولاء الامامة

ولاء الامامة ولا يرث الامام الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشا
ركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه
فقراء بلده تبرعاً ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف
واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة
ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها
الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة النصف و
للاثنين فصاعداً الثلثان وللذكران المال بالسوية ولو اجتمعوا
فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى
مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم الولد ورثه من تقرب
بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم الوارث يرثه
اباه ولا من يتقرب به ولا يرثه ولو اعترف به الاب الحق به وورث
هو اباه دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا غيره بسبب الاب فلو ترك اخوة

لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء وفاقا وكذا لو ترك جدا لام مع
اخ او اخت او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب او ام

خاتمة يشتمل على مسائل **الاولى** ولد الزنا لا يرثه ام
ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة
ولو لم يكن احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كولد الملاعنة **الثانية**
الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء كالاستهلال والحركات الارا
دية دون التقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث
دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعا
رفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص روايات اشهرها اربع سنين
وفي سندها ضعف وعشر سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة تقسم

الوارثة

الوارثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف يبقى
حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم
على الاموال المعصومة بالاخبار الموهمة **السابعة** لو تبرا من جريرة
ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الفصل الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء

يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ
يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في ا
لخلاف يعمل بالقرعة قال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال في
النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث
انثى وهو اشهر فلو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة
وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض
مرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله ذكر وخنثى

فيفرض مرة ذكرين تارة وذكراً وانثى اخرى ونطلب اقل مال له
نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر
فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صحح فريضة
الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك فريضة
فما ارتفع فيه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يورث
بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح
به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد **الفصل الثالث**
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً
اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق
تردد ومع الشروط يورث الاضعف اولاً ثم الاقوى ولا يورث
ويثبت على الاصح

عما ورث منه

عما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على الاشبه
فلو غرق اب وابن ورث الاب اولاً نصيبه ثم ورث الابن من اصل
تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل واحد منهما لوارثه
ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع لذي الوارث اليه وما اجتمع
للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الآخر
ثم منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل
منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما فان كان لاحدهما مال صار ماله
لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل
المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته
الرابع في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس
انه لا تورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان

ازتورثهم بالنسب صحيح وفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه

المفيد وقال الشيخ توارثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار

الفضل اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون

الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما ولا كذا لو خلف

بنتا هي اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت **خاتمة**

في حساب الفرايض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد

يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة

والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فان كان بقدرها فان انقسم

من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة

مثل ابوين وخمس بنات ينكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة

في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن

وعددهن

وعددهن ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب

في اصل الفريضة مثل ابوين وستة بنات للبنات اربعة وبين

نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب

الوفق من العدد وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص

على البنت او البنات او من يتقرب بالاب والام او بالاب مثل

ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت

وكذا ابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت

او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوجة

او زوج يدخل النقص على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم

ان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب

ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين و
وبنت فان لم يكن حاجب فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا
تضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة
تتمة في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا يقسم تركته
ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد فان اختلف الوراث او الاستحقاق او هما ونهض نصيب
الثاني بالقسمة على وراثه والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق وان لم يكن
فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والآداب
وكيفية الحكم واحكام الدعوى والصفات ست التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة
الا يكون ولد الزنا

اشتراط الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له
اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا
فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة
الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي عليه السلام ولا ينعقد
للمراة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة
وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام
ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم
بينهما لزم ومع عدم الامام ينعقد قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت
عليهم السلام الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العا
دل مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب **النظر الثاني**
في الآداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحب اشعار رعيته بوصوله
ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة وان ياخذ ما في

بين المعزول من نجح المناس وودايعهم والسؤال عن اهل السجون

واثبات اسماءهم والبحث عن موجب اعتقالهم ليطلق من

يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند اقامة فانه اوثق خصوصًا

في موضع الريبة عدا ذوي البصائر لما يتضمن من الفضاضة

وان يستحضر من اهل العلم من يخاوضه في المسائل المشتبهة و

المكروهات الاحتجاب وقت القضاء وان يقضي مع ما يشغل

النفس كالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض

وغلبة النعاس وان يرتب قوما للشهادة وان يشفع للغريم

في اسقاط حق او ابطال **مسائل الاولى** للامام ان يقضي بمقتضى

علمه في الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان

الثانية ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسق بما اطرح

وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما **الثالثة**

تسمع شهادة التعديل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرا**

بعة اذا التمس الغريم احضار غريمه وجبت اجابته ولو كانت امراة

ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة غير برزة استناب الحاكم من

يحكم عنهما **الخامسة** الرشوة على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف

الحاكم وهي اربع **الاولى** التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمكان

والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز

ان يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثاني** لا يجوز ان يلقن

احد الخصمين شيئا يستظهر به على خصمه **الثالث** اذا سكتا

استحب له ان يقول لهما تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما

ناسبه **الرابع** اذا ابتدأ احد الخصمين سمع منه ولو قطع

عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع

من الذي عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين
واستدعى من يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الامر
رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على
المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او شهد بذلك عدلان الا ان
يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو
التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر و
في تسليمه الى الغرماء روايتان اشهرهما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف
في الحكم حتى يستبين حاله **واما الانكار** فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة
غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج
من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان

له اليمين

له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه
الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم للمنكر ان
يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر
له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع
دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف
سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان
رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع سقطت
دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي
وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطلت ولو
بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي
مع بينة الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا
واما السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره

وانكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا
حبسه حتى يجيب **المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف**
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى الحاكم احلاف
الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان
اي امنع واخوف
يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل
توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امراة
غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولو شاهد
له ولا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم و

يكفيه مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء
او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق
ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته
او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا يسمع الدعوى في الحدود
مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه
مالا سمعت دعواه كان عليه دين محيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد
سواء
واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيرها مثل الهلال والحدود
والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدا
باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع
عدم العلم ولا يثبت مال غيره **مسئلتان** الاولى لا يحكم الحاكم با
باخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين
الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بالحكم عند آخر وجب

على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تميز الحقوق
ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة
في تحقق القسمة وكلما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه ما لم يكن في القسمة ضرر كالارض
والخشب ومع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى وهو
يستدعي فصول الاول المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة و
(ترك ميشود)
قيل الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكو
ن المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا
والغريم مقر باذل او مع جحوده وعدم حجة لم يستقل المدعي بالانتزاع دون
الحاكم ولو فات احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز

مسائل الاولى من انفرد بدعوى ما لا يد عليه قضي له به ومن
هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه احدهم **الثانية** لو انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو
لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله واتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه
مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه وافق البا
قون **الرابعة** لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كا
ن المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فحيث وضعه
الخامسة يقضى على الغائب مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى
دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل **الثاني**
في الاختلاف في الدعوى وفيه مسائل الاولى لو كان في يد رجل وامرأة

جارية فادعى انها مملوكته وادعت الامراة حريتها وانها بنتها فان اقام
احدهما بينة قضى له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت **الثانية**
لو تنازعا عينا في يدهما قضى لهما بالسوية وللكل منهما احلاف صاحبه ولو كانت
في يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما قضى له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية
ولكل منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا اد
عيا خصاً قضى لمن اليه معاقد القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر
وفي عمرو ضعف وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة** اذا ادعى
ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب و
فيه رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت
فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمراة

وعلى الرجل البينة وق في المبسوط اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما
الثالث في تعارض البينات يقضي مع التعارض للخارج اذا
شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد لو انفردت بينته بالسبب
كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منهما بما في يد
الآخر فيكون بينهما نصفين ويتحالفان ولو كان المدعى في يد ثالث قضى
بالاعدل فالاكثر فان تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له فان امتنع احلف الآخر ولو امتنعا قسم بينهما وفي المبسوط
يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد
والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر
في امور (اربعة) الاول في صفات الشاهد وهي ست الاول البلوغ فلا
تقبل شهادة الصبي ما لم يكمل مكلفا وقيل يقبل اذا بلغ عشرا او هو

شـ ذو اختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات
ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول
قولهم وشرط في الخلاف ان لا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا
يقبل اجماعا ومن يناله ادوار يقبل في حال افاقته لو وثق باستكمال فطنته
الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير الامامي ويقبل شهادة
الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد ويقبل
شهادة المؤمن على اهل الملل ولا يقبل شهادة احدهم على مسلم ولا على غيرهم
وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع
الرابع العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مع الاصرار
اما الندرة من اللمم فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة
وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك

والختان

والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب
والتحلي به للرجال ولا يقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد التوبة
اكذاب نفسه وفيه قول آخر متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة فلا
يقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه
ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيرهما من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيهما الاشتراط
والصحبة لا يمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة
السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول
شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده

وورثهما غير الحمل واعتق بها الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ور
جع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهدوا قبلت
السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا وقيل
يقبل شهادته في شئ الا الزنا وبه رواية نادرة **ويلحق** بهذا الباب
مسائل الاول التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق
التهمة وهل يمنع في حقوق الله تعالى تردد **الثانية** الاصم يقبل شهادته
فيما لا يفتقر الى السماع وفي رواية يوخذ باول قوله وكذا يقبل شهادة الاعمى
بما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة** لا يقبل شهادة النساء في الهلال
والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول ولا تقبل في الحدود و
ويقبل مع الرجال في الرجم بالزنا على تفصيل وفي الجراح والقتل بان يشهد
رجل وامراتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال

ولو انفردن

ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منه
منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة
بلغة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصية وكذا كل امراة
تثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فتقبل شهادتهن في الوصية اجمع ولا
ترد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة ولا الصنائع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات
كالاجذم والابرص **الثاني** فيما يصير به شاهدا وضابطه العلم ومستنده
المشاهدة او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة
والرضاع والولادة والزنا واللواط واما السماع فيثبت به النسب و
والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد متحملا بالمشاهدة لما تكفي فيه المشاهدة
والسماع لما يكفي به السماع وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو قيل له
لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه

[illegible]

واذا دعي الشاهد للاقامة وجب الا مع الضرر غير المستحق ولا يحل

الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل فقولان المروي الوجوب ووجوبه

على الكفاية ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة

عدلين بالمعرفة ويجوز ان تسفر المراة ليعرفها الشاهد ويشهد على الاخرس

بالاشارة ولا يقيمها بالاقرار **مسائل** الاولى قيل يكفي في الشاهد

الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه وبه رواية والاولى الشهادة بالتصرف

لانه دلالة الملك وليس بملك **الثانية** يجوز الشهادة على الملك لا يعرفه بتصرف

الشاهد اذا عرف المتبايعان **الثالثة** لا يجوز اقامة الشهادة الا مع

الذكر ولو راى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز اقامتها وفي الرواية تردد

الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد كان بالخيار في

الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفيه تردد ويكره ان تشهد لمخالف

اذا خشي استدعاه الحاكم ليرد شهادته **الثالث** الشهادة على الشهادة

دی

٢٢

وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود ولا يجزي

الا اثنان على شاهد الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة في الموضع — النساء

الذي يقبل فيه شهادتهن على تردد واجلى الالفاظ ان يقول اشهد

على شهادتي اني اشهد على ذلك ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور

شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو شهد الفرع فانكر شاهد

الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وفيه اشكال

لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على شهادة

على شهادة في شيء **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا

رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض

الحكم وضمن الشهود وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت

ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية** اذا ثبت انهما

شهدا بزور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تعذرها

او تلفها يضمن الشهود الثالثة لو كان المشهود به قتلا
او جرحا او قطعا فاستوفي ثم رجع الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم
او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه
شيء ولو قالوا اخطأنا لزمهم الدية ولو قال بعضهم اخطأنا لزمه نصيبه
من الدية ولم يمض اقراره على غيره ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل
ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون من شهود الزنا ثلثة
ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على
الاموال المعصومة بقول واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امرأة
فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني
وتحمل هذه الرواية على انها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم
يقبل الرجوع الخامسة لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره اغرما دية الاول ولم تقبلا على الاخر لما يتضمن

من عدم الضبط السادسة يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر
بما يراه الامام حسما للجرأة

كتاب الحدود

وفيه فصول الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في ثبو
ت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام
والمرضعة او المحصنة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم
ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية با
لزوجة فعليها الحد دون الواطئ وفي رواية يقام عليها الحد جهرا و
عليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية
وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان

الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا عاقلا حرا له فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك يغدو عليه ويروح ويستوي فيه المسلمة والذمية واحصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا ولا يشترط اختلاف مجالس الاقرار على الاشبه ولو اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب

كان الامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربع رجال او ثلث وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت وحدوا للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كان قبلها رجما كان او غيره

النظر الثاني

في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت والاخت وامرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والكافر والمسلم

وفي جلده قبل القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعاً وفي الشاب روايتان
اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد
وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم عنها ويجز
رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر هي ليس بمحصن البلد
وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المراة ولا جز والمملوك
يجلد خمسين ذكراً كان او انثى محصناً او غير محصن ولا جز على
احدهما ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل
واحد مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك
اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى
اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد

ولا قصاص

ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ولو وجد له
ما كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما حتى
يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في حر الشديد ولا البرد
الشديد ولا في ارض العدو ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق
عليه حتى يخرج لاقامة الحد ولو احدث في الحرم حد فيه واذا اجتمع
الحد والرجم جلد اولاً ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
تا میان دو پستان او
فان فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم
تصبه الحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقراً بدأ الا
مام ويجلد الزاني قائماً مجرداً وقيل ان وجد بثيابه جلد بها اشد الضرب
وقيل متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى فرجه ووجهه وتضرب المراة
جالسة وتربط ثيابها ولا تضمن دية لو قتله الحد ويدفن المرجوم

عاجلا ويستحب اعلام الناس ليتوفروا ويجب ان يحضره طائفة

وقيل يستحب واقلها واحد ولا يرجمه من لله قبله حد وقيل يكره

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا شهد

اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نسوة بالبكارة فلا حد وفي حد الشهود

قولان **الثانية** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان والاوجه

السقوط ان لم يسبق منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم حدود

الله الا الحد اما حقوق الناس فيقف على المطالبة **الرابعة**

من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها

الخامسة من تزوج امة ثم وطيها فعليه الحد **السادسة**

من اقر انه زنا بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة

فعليه حد القذف وكذا المراة وفيهما تردد **السابعة** من تزوج

امة على حرة مسلمة فوطيها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني

الثامنة

الثامنة من زنى في زمان شريف او في مكان شريف عوقب

زيادة على الحد **الفصل الثاني** في اللواط والسحق

والقيادة واللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك

عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية فاعلا كان

او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا

ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ويؤدب الصغير

ولو كانا بالغين قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد

الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب

ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا

عليه حدهم وموجب الايقاب قتل الفاعل والمفعول اذا

كان بالغا عاقلا ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو

كان فاعلا على الاصح والامام مخير في الموقب بين قتله ورجمه

والقائه من جدار او احراقه بالنار ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره

من الآخر ومن لم يحصن فحده مائة على الاصح ويستوى فيه الحر والعبد

ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت

ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين

ولو تكرر مع تكرار التعزير حد في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما

بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة

حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة

وفي النهاية ترجم مع الاحصان ويقتل المساحقة في الرابعة مع

تكرار الحد ثلاثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط

بعد البينة وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين

ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادت

قال في النهاية قتلتا **مسئلتان** الاولى لا كفالة

في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته

ف حقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر

على الصبية الجلد **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء

للزنا او الرجال والغلمان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين

والحد فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي

فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية

از شهر بیرون کنند باول مرة

والاول مروي ولا نفي على المرأة ولا جز **الفصل الثالث**

اگر قیاده زن باشد از شهر بیرون نکنند

في حد القذف ومقاصده اربعة الاول في الموجب وهو الرمي

بالزنا او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره باي لغة اتفق اذا

كانت اللغة مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته فائدتها

وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنا بك ابوك فا

لقذف لابيه او زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين

فالقذف لهما يثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة فالاشبه التعزير و
في النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزا
نية او يا اخ الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال
زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي ثبوته للمزنية تردد والتعريض
يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته لم اجدك عذراء ولو قال
لغيره ما يوجب اذى كالخبيث والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
او يا شارب الخمر ولم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار
مرتين من المكلف الحر المختار او بشهادة عدلين ويشترط في
القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر و
كذا المجنون **الثاني** في المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والحرية والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او

كافرا

كافرا او متظاهرا بالزنا لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف
ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب **الثالث**
في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان تطالبوا
مجتمعين وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يور
ث المال ولا يرث الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك
فالحد لهما وقال في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد
جماعة فعفا احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل
القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب
متوسطا ولا يعزر الكافر مع التنابز **الرابع** في اللواحق
وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي ص وكذا من سب
احد الائمة ويحل دمه لكل سامع اذا امن الثانية يقتل

مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري ان محمدا صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل ان حر اذا كان مسلما ويعزر
اذا كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من
قذف عبده او امته وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد
الفصل الرابع في حد المسكر والنظر في امور الاول في الموجب
وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط
البلوغ والعقل فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية
والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلا
ما لم يذهب ثلثاه وكلما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد
عن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة

ويستوي

ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر مع التظاهر
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه
ولا يحد حتى يفيق فاذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال
في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد
الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد
بشربها وآخر بقيئها حد الثانية من شربها مستحلا استتيب
فان تاب اقيم عليه الحد والا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو اقوى
ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يحد من شربها مستحلا او محرما
الثالثة من باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل
وفيما سواها يعزر الرابعة لو تاب قبل قيام البينة سقط
الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الاقرار يتخير الامام
في الاقامة ومنهم من حتم الحد وهو اظهر الفصل الخامس

في حد السرقة وهو يعتمد فصولا الاول في السارق ويشترط
التكليف وارتفاع الشبهة وان لا يكون الدا من ولده وان
يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه وياخذ سرا فالقيود
ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى
عن الطفل اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق
الشريك ما يظنه نصيبا لم يقطع وفي سرقة احد الغانمين من الغنيمة
روايتان احدهما لا يقطع والاخرى يقطع لو زاد عن نصيبه قدر
النصاب ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع والحر والعبد
والمسلم والكافر والذكر والانثى سواء ولا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه على الاشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف و

في رواية

في رواية لا يقطع وعلى السارق اعادة المال ولو قطع
الثاني في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بالسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا بد من كونه
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك
دخوله الا باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا
للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظا
هرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سا
رقه بعد احرازه وكذا لا قطع في سرقة ماكول عام سنة ويقطع
من سرق مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع
سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لانه
ليس حد السرقة بل لحسم الجراة ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو

اي قطع الجراة

تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا المسئلة الثالث يثبت
الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر مرة
اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والا
ختيار ولو اقر للضرب لم يقطع ثم لو رد المسروقة بعينها
قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو
اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى وتترك الراحة والابهام و
لو سرق بعد ذلك قطعت رجل اليسرى من مفصل القدم
ويترك العقب ولو سرق ثالثا حبس ولو عاد وسرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولا يقطع ا
اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمنى وفي رواية

لا يقطع

لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو
لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد
بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار في الاقامة على
رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد الخامس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية
يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا الثانية
لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت فقطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال
في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى
بعصمة الدم الا في موضع اليقين الثالثة قطع السارق
موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه
لم يسقط الحد ولو وهبه الفصل السادس في المحارب
وهو كل مجرد سلاحا في بر او بحر ليلا او نهارا لاخافة الناس في بلد وغيره

لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة
عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض
الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي و
للاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه قال الشيخ بالتر
تيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه
وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم
يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر
السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة
ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب
المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر ولا يترك
على خشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا
ويكفن ويصلى عليه ويدفن على القول الآخر وينفى المحارب عن بلده

ويكتب

ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب واللص
محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على الدا
فع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما
فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجره فلم يخرج فادى الزجر والدفع
الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا قطع
على المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا
بل يستعاد منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل
بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع حتى يبقى واحدة وتذبح وتحرق
ويغرم ثمنها ان لم تكن له ولو كان الاهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة
اغرم قيمتها ان لم تكن له واخرجت الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة

ثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميت كوطي الحي في الحد و
اعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر ولا يثبت
الا باربعة شهود ورواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد ومن لاط بميت
كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه الامام ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس او في الطرف والقود
موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل
ولو نادرا او القتل بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل
بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفق فالاشبه انه خطا كالضرب

بالحصاة

وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو قال في النهاية سقط
القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما
ولعله احتياط من عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهدا انه
قتل عمدا واقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وان قتل المشهود عليه
وترد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية وان قتلهما وترد على اولياء
المشهود عليه خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة وكذا
في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى
قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله
وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل
وادعى انه وجد المقتول مع امراته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة
خطاء الحاكم في الجراح والقتل على بيت المال ومن قال حذار لم يضمن ومن

ومن اعتدي عليه فاعتدي بمثله يضمن وان اتلف. واما القسامة
فلا يثبت الا مع اللوث وهو امارة تغلب معها الظن بصدق المدعي
كما لو وجد في دار قوم او محلتهم او قريتهم في اللوث او بين قريتهم او بين
قريتين وهو الى احديهما اقرب فهو لوث وان تساوت مسافتهما كانا
سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفزعات ومن
وجد في فلاة او معسكر او سوق او جمعة فديته في بيت المال ومع اللوث
يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا و
في الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الايمان ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم
حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد
فان نكل الزم الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم في الاعضاء
بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان

فالايمان

بالحصاة او العود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامز او السهم المحدد فانه
يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا
يحتمل مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه
لانه كالآلة عادة ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث فالقود
على القاتل ويحبس الممسك ابدا وتفقأ عين الناظر ولو اكره على
القتل فالقصاص على القاتل لا على المكره وكذا لو امر بالقتل فالقصاص
على المباشر ويحبس الآمر ابدا ولو كان المأمور عبده فقولان اشبههما
انه كغيره والمروي يقتل به السيد وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او
مجنونا سقط القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه وقتله فقولان احدهما
لا يدخل قصاص الطرف في النفس والآخر يدخل وفي النهاية ان
فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف

في دية النفس اجماعاً مسائل من الاشتراك **الاول**
لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد
ما فضل من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر
جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان فضل منهم
كان له **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في
النفس فلو قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ورد فاضل
الدية وله قطع البعض ويرد عليهم بعض الآخرون **الثالثة**
لو اشترك في قتله امراتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهم ولو كن اكثر
رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض الآخر ولو اشترك
رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد جعل الدية
اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دية ولو قتل المراة فلا رد
وله المطالبة الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك حر وعبد

في قتل حر عبداً قال في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته
وله قتل الحر ويرد سيد العبد خمسة آلاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان على
نصف دية الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على
الحر نصف دية وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد
قيمته على النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد على المولى ما
فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة
وعبد فعلى كل منهما نصف الدية فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر
جنايته فلا رد فان زادت رد على مولاه الزيادة **القول في الشرائط**
المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية فيقتل الحر ولا رد بالحر
وبالحرة مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل

الاصح لا وتتساوى المراة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ
ثلث دية الحر فتنصف ديتها ويقتص لها مع رد التفاوت ومنها
ولا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر
بالعبد بل يلزمه قيمته يوم قتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلف في القيمة
فالقول قول الجاني مع يمينه ويعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد
ملكه عزر وكفر وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف وفي رواية ان
اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة وكذا
لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الذمية ولو قتل
العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس
للمولى فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه
ان استوعبته الجناية وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع
فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية ويقاد العبد

بمولاه

بمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كانا لواحد فالمولى
بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان
يتراضى الموليان بدية او ارش ولو كانت الجناية خطأ كان
لمولى القاتل فكه بقيمته ولو دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة
المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن ولو استرقه ولي الدم ففي
خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا يخرج هل يسعى في فك رقبته
المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا فهو كالرق
المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته فان قتل حرا
مكافيا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب
الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار
بين فك ما فيه من الرقية بالارش او تسليم حصة الرق ليقتاص بالجناية

وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل

الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو قتل العبد حرين على

التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم

به للاول الثانية لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه للاول

ويسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يد اخر ليس له يدان قطعت رجله باليد

وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير

فمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن

ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق

تردد اشبهه انه لا ينعتق لان للولي التخيير في الاسترقاق وان كان خطأ

ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح ويضمن المولى

الدية وفي رواية عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان

الشرط الثاني الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره ولكن يعزر

ويغرم

ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل ديته ويقتل

الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو

قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه

وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل

خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه الشرط

الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة

والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل

الجد بولد الولد تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون والصبي

وجنايتهما عمدا او خطأ على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي

اخرى اذا بلغ خمسة اشبار يقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطأ حتى

يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي

قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان

عمدا او شبيهما وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد المعاقل فعله كان هدرا
وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اشبهه انه كان كالمبصر ويوجب القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان كانت جنايته خطاء تلزم العاقلة فان لم تكن له عاقلة فالدية من ماله توخذ
في ثلث سنين وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص بعموم الآية **الخامس** ان
يكون المقتول محقون الدم **القول** فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او
القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر
البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والآخر خطاء
تخير الولي تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية ويودى من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام
واما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين و
يثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة

فالاشهر ان القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة وامتنع احلف المنكر
مع قومه ستة ولو لم يكن له قوم حلف هو ستة هذا اذا كانت ديته دون دية
النفس فبحسابه من ستة **واما القول** في كيفية الاستيفاء فقتل العمد
يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولا تخير للولي ولا
تقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالـ
قصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع
قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا
قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل
ولو كانت الجناية بالتحريق او بالتغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن
سراية القصاص ما لم يتعد المقتص **وهنا مسائل** الاولى
لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشهر

وللباقين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه
ولو عفى البعض لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفى
الثانية لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو
لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية الثالثة
لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا
بالدية فلكل واحد دية الرابعة اذا ضرب الولي الجاني وتركه
ظنا انه مات فبرء ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي او يتتاركان والراوي
ابان ابن عثمن وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار
الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح
مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت قطعت في
قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي وان كانت
قد ذهبت من غير جناية جان ولا اخذ لها دية كاملة قتل القاتل ولا رد

وفي رواية

وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني**
في قصاص الطرف ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص
في الطرف لمن لا يقتص له في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد
وللمراة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر التساوي
في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل ويقطع الاشل با
لصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي وياخذ منه ما بين
الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويعتبر التساوي
في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما
فيه التغرير كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة وكسر الاعظام وفي
جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص
في الحر الشديد والبرد الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة الاذن

فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين
ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصماء ولا يقطع
ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي
وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي
الرد وفي سن الصبي ينتظر بها فان عادت ففيها الارش والا ففيها
القصاص ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه
بان يوضع على اجفانه القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة
محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كف مقطوعة الا
صابع ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع ولا
يقتص ممن التجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب
حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه كتاب
الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير

الديات

الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد فالعمد
ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سبق مثاله وشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتاديب او
يعالج للاصلاح فيموت والخطاء المحض ان يخطي فيهما مثل ان يرمي
الصيد فيتخطاه السهم الى الانسان فيقتله فدية العمد مائة من
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى منه
في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد
روايتان اشهرهما ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاث وثلثون
حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة
وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطاء ايضا روايتان اشهرهما
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون

وثلثون حقة وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو
قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك
في الحرم قال الشيخ نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف
من الجميع ولا يختلف دية الخطاء والعمد في شي من المقادير عدا النعم
ودية الذمي روايات والمشهور ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف
ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته
كدية المسلم الحر وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو
تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبيها
بالعمد ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية اعضائه بنسبة قيمته فيما
فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وفيما دون ذالك
فيجعل العبد اصلا للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد بما فيه
قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت

الجناية

الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة
بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى
فكه بارش الجناية ولا تخيير لمولى العبد المجني عليه ولو كانت جناية
لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليسترق منه
المجني عليه قدر الجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق
المحض والمدبر ذكرا كان او انثى او ام ولد على التردد النظر
الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب
او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابراه المريض او الولي
فالوجه الصحة لمساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله عم وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب وكذا
البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله

فقتل ضمن في ماله على تردد واما داية الظئر فان طلبت بالمظايرة
الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان
للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعا او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان
وفي الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب انسانا
ضمن ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو
فقتل فان كان قصد وكان يقتل غالبا قيد به وان لم يقصد فهو شبيه
عمد يضمن الدية وان دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ولو دفعه
دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على الواقع وير
جع بها على الدافع ولو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت
فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة

نصفان

نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث
لركوبها عبثا والاول رواية ابي جميلة عن سعد
عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد
حسن وخرج المتاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة ولو اشترك
في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران
وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط
ثلث لمباشرته التالف ومن اللواحق مسائل الاولى
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد
مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي وجوب القود تردد
الاشبه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية
قولان اشبهما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر الطفل

فانكره اهله صدقت ما لم تثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره
او من يحتمل كونه هو الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا فوطئ
صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المراة ذهبت
دمه هدرا ويضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم
في تركته لمكابرتها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
وعنه في امراة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتله الزوج
فقتلت الزوج ضمنت المراة دية الصديق
وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو
شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد بن
قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين
بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة

واخذ دية

واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية
في واقعة وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم وكان في الفرات ستة
غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلثة انهم غرقوه
وشهد الثلثة على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قضى بالدية
اخماسا بنسبة الشهادة وهي متروكة فان صح النقل فهي واقعة
في عين فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث
الثاني في التسبيب وضابطه ما لولاه لما حصل التلف لكن
علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين وطرح المعاثر
والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه لم يضمن
ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب
وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن
وهو اشبه وقال الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت

دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب
المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دا
را فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن
جنايتها ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب
وكذا السائق يضمن جنايتها ولو ركب اثنان تساويا في الضمان ولو
كان معها صاحبها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن ا
المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن
الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك **البحث الثالث**
في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب
ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فا
لضمان على الحافر على تردد **ومن الباب** واقعة الزبية

وصورتها

وصورتها وقع واحد فتعلق بالاخر والثاني بثالث وجذب ا
لثالث رابعا فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلثة الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله
ان عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وفي
مستند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة وهو الاولى مشهورة وعليها
فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف ومقا
صده ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية وكذا اللحية
فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فديته دينار وقال الشيخ في اللحية ان
نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت
فنصف مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون دينارا

وفي بعضه فبحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
الاجفان الدية وقال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف
في الاعلى ثلثان وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور
الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من
قبل الله تعالى وفي خسف العوراء وقيل ان الشهر بها ثلث الدية وفي
الاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد
ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية
وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها
ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير
كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة
وكذا في النهاية وبه رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية

وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو
قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح الدية كاملة
ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث
ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب
لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود فقد صدق وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر ففي كل واحدة خمسون
وللاواخر ستة عشر في كل واحدة خمسة وعشرون ولا دية للزوائد
لو قلعت منضمة ولها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة
وفي اسوداد السن ثلثا الدية وكذا روي في انصداعها ولم تسقط
وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه وفي قلع السوداء ثلث الدية و
ينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبتت فله الارش ولو لم تنبت
فله دية مثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وفي رواية السكوني

ومسمع والسكوني ضعف والطريق الى مسمع في هذه ايضا ضعيف
وفي اليدين الدية ففي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم وفي
الاصابع الدية وفي كل واحد عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام
ثلث دية اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام
على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع
او اليدين ثلثا ديتها وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة
دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف وفي الظهر
اذا كسر الدية وكذا لو احدودب او صار لا يقدر على القعود
ولو صلح فثلث الدية وفي ثديي المراة ديتها وفي كل واحد نصف
الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وفي حشفة الذكر فما زاد وان استؤصل الدية
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي رواية اليسرى ثلثا الدية

لان الولد

لان الولد منها وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر
على المشي فثمان مائة دينار وفي الشفرين الدية وفي كل واحد نصف
الدية وفي الافضاء الدية وهو تصيير المسلكين واحدا وقيل ان
يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض و يسقط ذلك عن
الزوج لو وطيها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع
المهر ويلزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق
وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى دية كسر
الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب و
عشرة دنانير ان كان يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص
الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة
قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره

وفي رضّه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضّه وفي فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان جبر على غير
عيب فاربعة اخماس دية فكّه الرابعة قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روى ان من داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي
رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر
وفي رواية ثلث ديتها المقصد الثاني في الجناية على المنافع
وفي العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان وفي
رواية ان كانت بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على رأسه فذهب
عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع
عقله ففيه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية

وفي بعض

وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ويعتبر المسافة من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس مع سكون الهواء وفي ضوء
العينين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب جنايته ومن غايته احلف بالقسامة وفي رواية تقابل بالشمس
فان بقيتا مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل
النظر بالمنظور كما فعل في السمع ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر
بالتقريب من الحراق فان دمعت عيناه وحوّل انفه فهو كاذب ويحلف الجاني وان بقي فهو صادق
ويستظهر عليه بالقسامة ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية
وفي رواية ان دام الى الليل ففيه الدية والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة فالحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذاً التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة

هي التي تاخذ في اللحم كثيرا او يحصل من غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذا ثلثة
ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة و
الموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة
عشر بعيرا والمامومة هي التي تصل الى ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة
وثلثون بعيرا والجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية مسائل الاولى
دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس دية ولو كانت في احد المنخرين
الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما
ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء
من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في اخضراره وقال جماعة منا

وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة
عضو الذي يتفق فيه السابعة كل ما فيه من الرجل ديته ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته
ومن العبد قيمته وكل ما فيه من الحر مقدر ففيه من المراة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن
العبد بنسبة قيمته لكن المراة تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث ثم تعود الى النصف والحكومة و
الارش عبارة عن واحد ومعناه ان يقوم سليما لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب
التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي له فالامام ولي دمه وله المطالبة
بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة
الاول في الجنين دية الجنين المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او
انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة
امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف دية للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي
ديته قولان احدهما عشر دية والاقرب توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة

ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ فيما بينهما
بحسابه ولو قتلت المرأة فمات معها فللاولياء دية المرأة ونصف ديتين عن الجنين ان جهل
حاله وان علم ذكراً او انثى فالدية بحسبه وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو
غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب
لها من الدية ولو كان بافزاع مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة
ديته ومن افزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل يلزمه
دية النطفة عشرة دنانير والاشبه الاستحباب **الثالث** في الجناية على الحيوان من اتلف
حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان نعم والاشبه لا
لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض
جوارحه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد
والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً ولو كان
مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ففي كلب الصيد اربعون درهماً وفي رواية السكوني يقوم

وكذا

وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهم وكذا في كلب
الحائط ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه
الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه
استتار الذمي به **مسائل** **الاولى** قيل قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع
في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى **الثانية**
في عين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال كان لا يضمن ما افسدت البهيمة نهاراً ويضمن ما افسدت ليلاً والرواية مشهورة غير
ان في السكوني ضعفاً والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان الافساد او نهاراً **الثالث** من اللواحق
في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب
ولو طرح حجراً في ملك غيره او سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً
كان او انثى صبياً او مجنوناً حراً او عبداً ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته
الروح ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان او معاهداً ولو قتل المسلم في دار الحرب عالماً

لا الضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة **الرابع** في العاقلة والنظر

في المحل وكيفية التقسيط واللواحق **اما المحل** فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام و

العصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولا

دهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب

من خص ذلك بمن يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو

مستند الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف وفي دخول الاباء والاولاد في العقل على الاشبه

ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة

دية ما فوق الموضحة فما زاد اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان والمروي انها تحمله غير ان

في الرواية ضعفا واذا لم يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجناية

الذمي في ماله وان كانت خطأ وان لم يكن له مال فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه

جزيته ولا يعقله قومه **اما الكيفية** التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه

وقوفه

وقوفه على رأي الامام او من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة ويبدأ

بالتقسيط على الاقرب فالاقرب ويؤجل عليهم على ما سلف **اما اللواحق**

فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية الى الوارث ولا نصيب للاب

منها ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرث الوارث وفي

توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة

فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد

الثانية لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان

على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان

او مدبرا او ام ولد على الاظهر **الثالثة**

لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف

مال وتختص بالجناية على الادمي

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب [illegible]

والحمد لله

[illegible] مسئله [illegible]

[illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] علما [illegible]

[illegible]

وملا فاضل